

الاطلاق ابي المذنب والشرع وتعميره من الاقوال وما يجري مجازها من الافعال والحق الامر بالانفعال عنهم
 فيمن السهو والخطا وما عني ذلك اي ما ليس من التبيين السابق كما يختص به الانبياء عليهم السلام
 من امور دينهم وادكار قلوبهم ونحوها ما يفعلونه لا ليتبعوا فيه فهم فيه كغير البشر في حوز السهو
 والخطا هو الذي عليه اكثر العلماء خلافا لما عزموا من المصروف وطائفة من المخالفين حيث منعوا
 السهو والنسيان والغفلات والفتوات جملته في حق النبي عليه السلام قال ابو بكر الباقلاقي في تفسيره
 على ما عليه اكثر فيجوز اي عقلا كون اي النبي عيسى عالم بشرا من تقدمه من الانبياء وكونه عيسى
 عالم ببعض المسائل التي يعرفها الفقهاء والمحققون لا مطلقا ولكن المسائل التي لا يتخل عن العلم بها
 بمرارة التوحيد ويجوز كونهم اي الانبياء عيسى عالمين بالحق كما بعثوا اليهم لا لغيره فيهم
 وجميع علم الغائبات اي ويجوز عقلا كونهم غير عالمين بجميع مصالحي امور الدنيا وما سورها
 وجميع الحزن والصابغ انتهى كلام القاضي اي بكونه لا يشك ان المراد اي ما ذكره مما ذكره عدم علمه
 المسائل لعدم الحضور اي حضور تلك المسائل بالعلم فما اذا حضرت لهم فلا يوسم بهم بها اي احكامها
 واصابتهم بها ان احتجوا ببيانها على الرجحان للانبياء بجهدهم ومطلقا وعلى اكثر او بوجاهة انتظار
 الوجودي وعلمه الحقيقه واختاره المصنف في التبريد واذا اجتهدوا فلا يوسم اصابتهم ابتداء وانتهاء
 لان من قالوا بجهدهم يصبوا او منع الخطا واجتهاد الانبياء خاصه فهم مصيبون عنه ابتداء ومن حوز
 الخطا واجتهادهم قال لا يتقون عليهم بل ينجون فهم مصيبون عنه اما ابتداء حيث لم يتقدم خطأ
 واما انتهاء حيث نهوا عن المصائب في حصول النعم والكل المعينات اي وكلمهم على بعض المسائل
 عن علم الغيبات فلا يعلم النبي منها الا ما علمه الله بقره اصيله وذكر الحنفية في زعمهم تفسيرها بالكلية
 باعتبار ان النبي بعد الغيب المعارضة قوله في الايه من في السموات والارض الغيب الا الله والله اعلم
الاصول العاشر في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مشهور ان محراب رسول الله الى خلق
 اجعني بالهوى ودين الحق حاتم النبيين وياسمها ما قبل من الشرايع والحق بعني الحق لان رساله
 التي بعثت من الانبياء والهي قال بعض العلماء والملايكه من ذلك الشيخ الامام ابو الحسن السبكي وصار
 الم

الامام الرادسي في تفسيره في قوله تعالى انزلنا القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا يعلم دخول
 الملايكة في عهدهم من بعث صلوات الله عليهم وسلامه ذلك كلام واخر الدرر والذوام في تحريم
 جمع الجوامع في جمع من اثر الوقوف عليه ولا يثبت نبوته عليه السلام مساكرا ذلك المصنف المشهور
 مناهة قول لانه اي لان محراب صلوات الله عليه وسلم ادعى النبوة اي الرسالة عن الله وظهر المحجة
 بقصديا للوعوه وكل من ادعى النبوة وظهر المحجة بقصديا للوعوه فهو نبي في صلوات الله
 عليه وسلم نبي وقد تكلم المصنف على مقدمته هذا الرادسي فيقال ليعاد دعواه النبوة فقط على لا يتخل
 المشكك لانه قد تواتر في الحق بالعيان والمشاهدة واما اظهار المحجة فلا تاتي باو خارقة
 للمعادة مخر واثباتها برعوى النبوة كما اشارت في تلك الامور برعوى النبوة بمعنى جعلها اي جعل
 تلك الامور خارقة من حيث اقتضاها برعوه بيان الصديق فيها بغيره من الله تعالى ان ارسل
 ليوعوه الناس الى الهوى ودين الحق ولا يفي بالمحجة الا ذلك اي الاثبات باو خارقة للعادة يقصد
 به بيان صدق من ادعى انه رسول الله ووجه دلالتها اي المحجة على الصدق انها لما كانت ما بعين
 عند الخلق لم تكن الا فضلا له سبحانه فان قيل المحجة قد تكون من قبيل التكرار والفعال اذا قال الرسول
 معني ان اضع يدي على راسي وانتم لا تقدرون على ذلك ففعلوا بحج واقام محج والاعراض
 كما في المواقف وغيره قلنا قد جرى الملم على ان كلفهم على ذلك فعل الله سبحانه لا عدم فعله
 سبي ان كان يقال هو عدم تكليفهم فهو غير خارج عن الفعل واذا تقروا ان المحجة ليست الا
 فعلا لله سبحانه وتعالى فمهما جعلها الرسول لبيته اي ولله واضحه على صدقة فيها يتلوه عن
 الله وتم وهو اي ذلك الجعل معنى التحريم فان جعله دليل صدقة طلب المعارضة بالمثل
 منهم لان اصل معنى التحريم طلب الجاهل في الحدو بالاب لا يتوسع فيه فاطلق على طلب المعارض
 في اي امر كان فاذا ادعى النبوة وجعل المحجة بنبوة صوابه بان قال اية صدق في ايا بوجاهة الله
 وتم كذا بالحق ومن عنده ووجهه الله موافقا لقوله كان ذلك الاجاد على وفق ما قال
 تصديقاً له من الله وتم وقوله المصطفى الاسلام في امره مشهور في كتب القوم لسان

مسم

١١

Copyright © King Saud University

الامام